

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والحاويين وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول فأما الحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل ومضى زال الحصر أتى بالطواف وتم حجه .

قوله ذبح هديا في موضعه .

يعني في موضع حصره وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم ويواطء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه قال المصنف هذا وإما أعلم فيمن كان حصره خاصا فأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد .
وعنه لا ينحره إلا في الحرم إذا كان مفردا أو كان قارنا ويكون يوم النحر .
قال في الكافي وكذلك من ساق هديا لا يتحلل إلا يوم النحر .

وقدم في الرعاية أنه لا ينحر الهدى إلا يوم النحر قال الزركشي وغيره ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به لأن الهدى يكون لغيره فلزمه النية طلبا للتمييز .

تنبيه قوله ذبح هديا يعني أن الهدى يلزمه وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار بن القيم في الهدى أنه لا يلزم المحصر هدي .

فائدة لا يلزم المحصر إلا دم واحد سواء تحلل بعد فواته أو لا على الصحيح من المذهب وقال القاضي وغيره إن تحلل بعد فواته فعليه هديان هدي لتحل هدي لفواته .
تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله ذبح هديا وحل أن الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات